

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، محمود العباينة ، هاني قافقش ، يوسف ذيابات
د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، خضر مشعل .

المدعون : عبيدة عبد الرحيم سيدو الكردي وشركاه يمثلهم عبيدة

عبد الرحيم سيدو الكردي .

وكيلهم المحامي راغب القاسم .

الممتنع ضدها : شركة ناصر أبو خلف وجهاز زعلاوي وأولادهم .

وكلاؤهم المحامون باسل بسطامي ومهند بسطامي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٢١٧٨١) فصل ٢٠١٥/١١/١٢

والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٤٧٦٣)

تاریخ ٢٠١٥/٤/٢٢ الإصرار على قرار محكمة الاستئناف السابق رقم

(٢٠١٤/٢٠١٩٤) تاریخ ٢٠١٤/١٠/٢١ والعلل الواردة فيه المتضمن رد

الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان

في الدعوى رقم (٢٠١٢/٩٠١) تاریخ ٢٠١٤/٢/١٣ وتضمين المستأنفين

الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها بعدم اتباع قرار النقض والسماح للمميز بتقديم شهوده .
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة لمخالفته الواقع والقانون للتقاضي الوارد فيه .
- ٣- أخطاء المحكمة في قرارها بعدم السماح للمميز بتقديم البيئة الشخصية مخالفة لنص المادة (٣١) من قانون البيانات .
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف في قرارها عندما اعتمدت على بيانات المدعية الشخصية المتناقضة مع بعضها البعض مخالفة نص المادة (٣١) من قانون الأصول المدنية .
- ٥- (مكرر) أخطاء المحكمة بعدم تعليق قرارها التعليق القانوني وفقاً للأصول .
- ٦- أخطاء المحكمة عندما حرمت المميز من تقديم بينائهم الشخصية مخالفة لنص المادة (٣١) من قانون البيانات .
- ٧- لم يرد السبب (٦) في أسباب التمييز .
أخطاء المحكمة بقرارها بتطبيق المادة (٦٨٤) من القانون المدني وأغفلت المواد (٦٦ / ٢) من القانون المدني موضوع المطالبة بالتعويض والضرر .
- ٨- أخطاء المحكمة في قرارها باعتماد شهادات شهود المدعية بالرغم من أنها مغرضة ومتناقضة فيما بينها .
- ٩- أخطاء المحكمة في قرارها باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من الاعتراض عليه من المميزين .
- ١٠- أخطاء المحكمة في قرارها المميز عندما أغفلت تطبيق المادة (٦٦) من القانون المدني عندما اعتبرت أن المادة لا تطبق على الدعوى .
- ١١- أخطاء المحكمة في قرارها المميز في تفسير وتطبيق المواد القانونية في الدعوى وبعد الأخذ ببنود عقد الإيجار المنقق عليه بينهم .

١٢ - أخطأت المحكمة في قرارها في تفسير وتطبيق المادة (١٦٤) من القانون المدني إذ إن المميزين لم يحدثوا تغييراً في المحل المؤجر وأن الترميم والإصلاح كان في المول .

١٣ - أخطأت المحكمة في قرارها عندما لم تطبق المادة (٢٦٨) من القانون المدني على الدعوى .

٤ - أخطأت المحكمة في قرارها إذ إنها أغفلت بنود عقد الإيجار وإن المستأجرين التزموا بجميع البنود الواردة فيه .

٥ - أخطأت المحكمة بقرارها بمنع معارضة المميزين بالاتفاق بالماجر ذلك أن المميزين سلموا المأجر إلى المدعين .

٦ - (مكرر) أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بقرارها بأن المدعى عليهم تعرضوا للمدعين بالاتفاق بالماجر إذ لم يرد بينات تثبت أنهم تعرضوا للمدعين بالاتفاق .

٧ - أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بأن أي من أسباب الاستئناف غير واردة على القرار المستأنف وأخطأت بعدم الرد على اللائحة الجوابية .

لهذه الأسباب يطلب المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia jo
بتاريخ ٢٢/١٥/٢٠١٥ قدم وكيل المميز ضدها لجنة جوابية طالباً في
نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

ردار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعية شركة ناصر أبو خاف وجihad زعلاوي وأولادهم شركة توصية بسيطة يمثلها ناصر محمد أبو خلف وكلؤوها المحامون باسل وهدى ومنجد باسل البسطامي ومجد جادو وربا الخطيب .

قد تقدمت بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

عيادة عبد الرحيم سيدو الكردي وشركاه / يمثلهم السيد عيادة عبد الرحيم سيدو الكردي .

موضوعها :

- ١ - منع معارضه في منفعة عقار المأجور .
- ٢ - كشف مستحيل لإثبات حاله .
- ٣ - التعويض عن العطل والضرر وفوات المنفعة .

مقدمة قيمة الدعوى بمبلغ ١١٠٠ دينار لغایات الرسوم .

وقد أسلوا الدعوى على الوقائع التالية :

- ١ - تشغل الشركة المدعية المحل التجاري رقم (١٧) طابق أول من المجمع التجاري العائدة ملكيته للمدعى عليهم في عبدون (مجمع عبدون مول) بجانب السفاره الأمريكية المقام على قطعة الأرض رقم (٨٢٣) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني من أراضي مدينة عمان بموجب عقد ايجار خطبي .
- ٢ - قامت المدعى عليها :

- أ - بإخلاء معظم المحلات التجارية في عبدون مول وذلك عن طريق القضاء أو الاتفاق مع المستأجرين مما حول المول المشهور عبدون مول إلى مجمع شبه مهجور مما عكس على فاعالية الشركة التجارية جراء إjection العديد من زبائنها عن الدخول للتسوق والشراء وألحق ضرراً بالغاً بالمدعية .
- ب - هدم وإزالة العديد من الأسفال المستعاره والديكورات للمرات والساحات وواجهات بعض المحلات في المجمع وإجراء حفريات أخرى مست المأجور الذي تشغله المدعية بالإضافة إلى انتشار الأوساخ والغبار ودخولها المأجور حيث تحول المول إلى ورشة بناء .

ج- وقام المدعي عليهم بوضع عوائق خشبية وحديد وحصمة ومواد بناء أخرى على الشارع أمام المأجور والممرات .

٣- قامت الشركة المدعية بتوجيه إنذار عدلي بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ إلى المدعي عليها من أجل التوقف عن هذه الأعمال ولكنها ما زالت مستمرة في برنامجها وفي إلهاقها الضرر البالغ في مصانع الشركة المدعية .

٤- توجب المادة (٦٧٧) من القانون المدني على المؤجر تمكين المستأجرين من الانتفاع بالmAجور أي استيفاء المنفعة المقصودة كاملة .

٥- تنص المادة (٦٨٤) مدنی على :

((١- لا يجوز للمؤجر التعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الإيجار ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلا كان ضامناً .

٢- ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر)) .

lawpedia.jo

الأمر الذي استدعي تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالدعوى ذات الرقم (٩٠١) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ قضت فيه بإلزام المدعي عليهم بمنع معارضته المدعية بمنفعة المأجور وهو المحل التجاري رقم (١٧) طابق أول من المجمع التجاري العائد ملكيته للمدعي عليهم في عبادون (مجمع عبادون مول) وإلزام المدعي عليهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ٣٦٠٩٠ ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضى المدعى عليهم عبيدة عبد الرحيم سيدو الكردي وشركاه بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٢/٩٠١) المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاع ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرتضى المدعى عليهم عبيدة الكردي وشركاه بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠١٤) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة ثلاثة الطعن .

كانت محكمة التمييز بمحظوظ القرار رقم (٢٠١٤/٤٧٦٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/٤ قد قضت :

(وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب الطعن التميزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم سماع البينة الشخصية للمدعى عليهم مخالفة بذلك المادة (٣١) من قانون البينات .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعى عليهم وضمن حافظة بينائهم طلبوا سماع عدد من الشهود وذلك لإثبات واقع حال المول واستمرار الخدمات والنظافة فيه والإنارة والصيانة المستمرة وعمل المصعد المستمر وعدم وجود عوائق في المرارات والمول وأمام المدخل وعدم وجود إعاقة تؤثر على استخدام المأجور والانقطاع به .

كما أن المدعية طلبت ضمن قائمة بيناتها عدد من الشهود لإثبات وصف العقار والأعمال التي يقوم بها المدعى عليهم والعوائق ومواد البناء وأعمال الهدم والأوساخ التي عطلت أعمال المدعية .

وإن محكمة الموضوع سمحت للمدعي بتقديم البيانات الشخصية لإثبات الواقع المشار إليها بالبينة الشخصية وبالوقت ذاته قررت عدم إجازة البينة الشخصية للمدعي عليهم لعدم الإنتاجية وأيدتها محكمة الاستئناف بقرارها محل الطعن .

ومع أن قبول البينة من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن هناك مخالفة للقانون أو إخلال بقواعد المساواة بين الخصوم .

ومحکمتنا من الرجوع للمادة (٣١) من قانون البيانات نجدها تنص على ما يلي : ((الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذه الطريقة)) .

إن المستفاد من المادة أعلاه أن الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر دفعها بهذه الطريقة أي مجال تطبيق هذه المادة يكون في حال أن تكون الواقعة المراد دفعها هي الواقع ذاتها التي أجازت المحكمة لأحد الخصوم بالاستشهاد بالشهود عليها أي أن المادة (٣١) توجب المساواة بين الخصوم ما دام أجازت للخصم إثبات واقعة باليقنة الشخصية فإنه يتوجب عليها سماع البينة للخصم الآخر .

وحيث إن محكمة الموضوع سمحت للجهة المدعي بتقديم البينة الشخصية لإثبات وصف العقار والأعمال التي يقوم بها المدعي عليه (المؤجر) والعائق ومواد البناء وأعمال الهدم والأوساخ التي عطلت أعمال المدعي .

وحيث إن المدعي عليه يرغب بسماع البينة الشخصية لإثبات الواقع ذاتها وهي واقع حال المأجور والمول واستمرار أعمال الخدمات والصيانة وعدم وجود عائق في الممرات وأمام المدخل .

أي أن البينة الشخصية المطلوبة من المدعى عليه هي بدفع الواقع ذاتها التي أجازت محكمة الموضوع إثباتها بالبينة الشخصية للمدعية .

الأمر الذي كان يتوجب على محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع ووفقاً للمادة (٣١) من قانون البينات أن تسمح للمدعى عليه بتقديم بيتها الشخصية ولا يرد القول أن الكشف المستعجل يغني عن سماع البينات الشخصية طالما أن محكمة الموضوع سمحت للمدعية بتقديم بيات شخصية .

وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بعدم سماع البينة الشخصية المطلوبة من المدعى عليهم مخالفة للقانون و يجعل قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

و عن السبب الثامن من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للقانون والأصول .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات نجد إن الخبرة بينة وإن قول البينة واعتماد تقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تسفل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوباً بالغموض أو مخالفة القانون .

ومحكمتنا من الرجوع إلى تقرير الخبرة تجد إنه قد قدر تعويض عن الضرر أثناء فترة نظر الدعوى ولم يقدر التعويض عن الفترة السابقة مخالفًا بذلك أبسط قواعد العدالة كون الداعى تحمى الحق المعنى عليه قبل تقديمها أي تحمى حق قائم .

كما أن تقرير الخبراء قد تضمن التقدير على الاحتمال وجاء متناقض حيث يدعى الخبراء بأنهم لم يقفوا على كمية البضاعة ومصيرها ثم عاد الخبراء لتقدير الربح الفائت أي أن تقرير الخبراء متناقض ومخالف للواقع من جهة ومخالف للمادة (٣٦٣) من القانون المدني كون العلاقة بين المدعي والمدعي عليه هي علاقة عقدية والتعويض يكون عن الضرر الواقع فعلاً .

وعليه فإن تقرير الخبرة لا يصلح بيئة للاعتماد عليه كونه مشوباً بالغموض ومخالفاً للقانون ويتعين إجراء خبرة جديدة لتقدير التعويض عن الضرر الواقع فعلاً وفق أحكام المادة (٣٦٣) من القانون المدني مما يجعل قرار محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة المشوب بالغموض والمخالف للأصول في غير محله ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونها حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠١٥/٢١٧٨١) وبعد تلاؤه قرار النقض رقم (٢٠١٤/٤٧٦٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ ومطالعة الفرقاء حوله وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ قررت عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق للعلل والأسباب ذاتها .

لم يرضِ المميزون بالحكم الاستئنافي فطعنوا فيه تميزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ ضمن المدة .

وقدم وكيل المميز صدهم لاتحة جوابية طلبوا فيها رد الطعن التمييزي .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الشق الأول من السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد استعملت خيارها المنصوص عليه بالمادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي أجاز لها عدم اتباع قرار النقض الصادر عن الهيئة العادلة لمحكمة التمييز مما يتعمّن رد هذا الشق .

وعن الشق الثاني من السبب الأول وأسباب الثالث والرابع والخامس ومنفada تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إتاحة المجال أمام المميزة المدعى عليها بتقديم بينة شخصية طالما سمحت للمدعية بتقديم بينة شخصية مخالفة بذلك أحكام المادة (٣١) من قانون البيانات وعدم تحقيق العدالة بين الخصوم .

في ذلك نجد إن نقطة الخلاف بين الهيئة العادلة لمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف حول عدم سماع البينة الشخصية للجهة المميزة مما يشكل مخالفة للمادة (٣١) من قانون البيانات إذ أنه من القواعد العامة في الإثبات أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وأن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة .

والمستفاد أيضاً من المادة (٣١) من القانون ذاته والتي أوجبت أن تكون الواقعة المراد دفعها بشهادة الشهود هي التي جرى إثباتها بذلك الطريق .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الموضوع وجدت أن الواقع المراد دفعها بشهادة الشهود غير منتجة في الإثبات إذ الغاية منها إثبات عكس ما هو ثابت بالبينة الخطية ومنها تقرير الكشف المستعجل وتقرير الخبرة الوارد فيه .

وحيث إن المقرر فقهاً وقضاءً أن الكشف المستعجل يكون لإثبات الحال أي لإثبات معالم الشيء وأوصافه والحالة التي كان عليها عند إجراء الكشف المستعجل وقد يكون هذا الإجراء سابقاً للدعوى أو معها .

وحيث إن الكشف المستعجل الذي أجراه قاضي الأمور المستعجلة كان قد حاز الدرجة القطعية طالما لم يرد من البيانات ما يثبت أنه جرى الطعن فيه .

وبالتالي لا يقبل من الجهة الممiza المجادلة بما سبق وإن بنت به المحاكم بقرارات قطعية ويكون طلب البينة الشخصية لإثبات ما يخالف أو يتجاوز ما هو ثابت بينة خطية رسمية مخالفاً للقانون ويكون إصرار محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية للجهة الممiza يتلقى وحكم القانون مما يتعمّل رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب من السابع وحتى السادس عشر ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في تطبيق أحكام المادة (٦٨٤) من القانون المدني وأغفلت البحث في المواد الأخرى في القانون المدني وهي المادة (٢/٦٨٦) والمادة (٦٦) من القانون ذاته وتخطيّتها بعدم الأخذ بشروط عقد الإيجار دون أن تناقش أو تبحث في دفعه وبيانات المستأمين كما أخطأت باعتماد بيانات المدعي كونها مغرضة ومتناقضة .

في ذلك نجد إن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعي عليها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ للمطالبة بمنع المعاشرة في منفعة العقار الذي تشغله بالإيجارة والتعويض عن العطل والضرر وفوائد المنفعة حسب تقرير الخبراء .

وفي ذلك نجد إن المؤجر يضمن للمستأجر التعرض الصادر منه شخصياً سواء أكان تعرضاً مادياً أو مبنياً على سبب قانوني وكذلك يضمن التعرض

ال الصادر عن الغير إذا كان مبنياً على سبب قانوني ولا يضمن تعرضاً
الغير المادي .

وحيث إن المشرع الأردني وفي المادة (٦٨٤) من القانون المدني الباحثة
في التعرض الشخصي للمؤجر قد منع المؤجر من أن يتعرض للمستأجر بما يخل
بحقه بالمنفعة محل عقد الإيجار وإلا كان ضامناً .

كما أجازت المادة (٦٨٥) من القانون ذاته للمستأجر المطالبة بالفسخ
أو انقص الأجرة بالإضافة إلى الضمان .

وحيث إن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بمنع المعارضة في
منفعة العقار الذي تشغله بالإيجار وبالتعويض عن العطل والضرر والأفعال التي
قامت بها الجهة المدعى عليها مما حرمتها من الانتفاع بالمؤجر .

وحيث إن المادة (٢٠٢) من القانون المدني توجب تنفيذ العقد طبقاً لما
اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وأن المادة (١٩٩) من
القانون ذاته جاء فيها أن حقوق العقد تعود على العقددين ويجب على كل طرف من
الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد .

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجح
البيانات على مقتضى أحكام المادة (٣٤) من قانون البيانات تعرضاً الجهة
المدعى عليها للجهة المدعية المستأجرة من الانتفاع بالمؤجر أثناء سريان الإيجار
مما يترتب الضمان على الجهة المؤجرة بالمسؤولية العقدية وفقاً لأحكام المادتين
(٦٨٤ و ٦٨٥) من القانون المدني .

وحيث إن توقيف الجهة المدعية عن العمل في المعرض المأجور كان نتيجة
لالأفعال والأعمال التي قامت بها الجهة المدعى عليها وفقاً لما توصلت إليه محكمة

الموضوع من بينات لها أصل ثابت بأوراق الملف مما أدى إلى منع الجهة المدعية من الانتفاع بالماجر على الوجه الذي استوجر من أجله بمعنى أن ذلك كان يسبب إخلال المدعى عليها بالتزامها التعاقدى .

وحيث إن ضمان الضرر تطبيقاً للنصوص المشار إليها وما عناء المشرع بالمسؤولية العقدية الذي أوجب تقديره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً وهذا ما سنقوم بمعالجته في ردنا على أسباب الطعن المتعلقة بالخبرة منعاً للتكرار .

وعليه تكون هذه الأسباب باستثناء معالجة مقدار التعويض عن الضرر لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يتغير ردها .

وعن الشق الثاني من السبب الأول والسبب الثاني والتاسع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية يحكمها عقد الإيجار المبرم بينهما وأن الضمان وفقاً لهذه العلاقة ينحصر في الضمان عن الضرر الواقع فعلاً والذي لحق بالمدعية نتيجة أفعال وتصرفات المدعى عليها عملاً بالمادة (٣٦٣) من القانون المدني ودلالة المادتين (٦٨٤ و ٦٨٥) من القانون ذاته .

فمن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى واعتمدته محكمة الاستئناف أساساً لحكمها مدار الطعن لم يراع فيه الخبراء الأسس والاعتبارات الواردة في المادة (٣٦٣) من القانون المدني إذ كان على الخبراء تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالجهة المدعية من تاريخ وقوع الضرر فعلاً حسب الثابت من أوراق الملف وحتى تاريخ إقامة الدعوى .

وحيث لم تدارك محكمة الاستئناف ذلك بالإصلاح والتعديل إذ كان عليهما تكليف الخبراء بتقديم تقرير خبرة لاحق لتقدير بدل الضرر الواقع فعلاً من تاريخ وقوفه وحتى تاريخ إقامة الدعوى أو إجراء خبرة جديدة لهذه الغاية .

وحيث إن الحكم المميز انتهى لخلاف ذلك فيكون هذان السببان يردا على الحكم المطعون فيه ويوجبان نقضه .

وعن السبب الثالث (مكرر) ومفاده القرار غير معل .

ففي ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على هذا السبب نحيل لها منعاً للتكرار .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه في حدود ردنا على السببين الثاني والتاسع والشقيق الثاني من السبب الأول وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لامتنال حكم النقض وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٨ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أش